المحاضرة 24

**الخضوع للقضاء الوطني**

تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أو الأختصاص الجنائي الإقليمي للدولة فأن جميع الجرائم التي تقع ضمن نطاق إقليمها وجميع الأشخاص الموجودين فيها يخضعون لقانونها ولأختصاص محاكمها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك قيود ترد على هذا الأختصاص فتحد منه، ولهذه القيود مصدران، القانون الدولي والقانون الداخلي، بمقتضاها تخرج طائفة من الأشخاص من الخضوع لقضاء الدولة على الرغم من وجودهم على إقليمها، وبما أن الشرط الثاني من شروط الأهلية الإجرائية هو أن يكون الشخص خاضعاً للقضاء الوطني، فأن أهلية الإتهام تصبح معدومة في الأشخاص الذين إستثناهم القانون من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة، فأن أغلب القوانين الجنائية تخرج طائفة من الأشخاص من الخضوع لقضاء الدولة لاعتبارات ترها هي ضرورية وكان هذا هو مسلك قانون العقوبات العراقي أيضاً إذ نص المادة ( 11 ) منه على : (( لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الإتفاقات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي )) .

لذلك سوف نتناول بالبحث هؤلاء الأشخاص بتقسيمهم على قسمين هم أشخاص إستثناهم القانون الدولي وأشخاص إستثناهم القانون الداخلي :

**أولاً- أشخاص إستثناهم القانون الدولي :**

تفرض قواعد القانون الدولي قيوداً على الأختصاص الجنائي الإقليمي للدولة تمثلت بحصانات قررتها لمصلحة بعض الجهات، إذ وجد الأساس القانوني لهذه الحصانات في القواعد العرفية للقانون الدولي والتي جرى تقنينها في عدة إتفاقيات، منها إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ( 1961)، وإتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة ( 1963 ) وإتفاقية البعثات الخاصة لسنة ( 1969 ) وإتفاقية حصانات الأمم المتحدة لسنة ( 1946 ) وإتفاقية الوكالات المتخصصة لسنة ( 1947 )([[1]](#footnote-1)) .

**1 - رؤساء الدول الأجنبية**

**2 - الممثلون الدبلوماسيون**

**3 - الحصانة القنصلية :**

**4 - البعثاث الخاصة** :

**5 - القوات المسلحة الأجنبية**

**ثانياً- أشخاص إستثناهم القانون الوطني :**

قد يقرر التشريع الوطني الحصانة لأشخاص معينين تسهيلاً لتأدية وظائفهم وهي وظائف قيادية غالباً فقد نص الدستور العراقي لعام 1970 الملغى على تمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ( المنحل )، ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة وأعضاء المجلس بالحصانة التامة تجاه قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة ( 40 ) منه : (( يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم، إلا بإذن مسبق من مجلس )) .

إما دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 فلم يشير إلى حصانة رئيس الجمهورية من أحكام القانون الجنائي العراقي، ولعل ذلك عائد إلى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها في ظل النظام البرلماني الجديد، غير أنه قد أفرد إجراءات خاصة لمساءلة الرئيس وأعفائه من منصبه من خلال مجلس النواب إذا ما ثبتت إدانته من المحكمة الأتحادية العليا في أحد الحالات الآتية ( الحنث باليمين الدستورية، إنتهاك الدستور، الخيانة العظمى ) ( المادة 58 / سادساً )، إذ أن في ذلك نقص تشريعي يتمثل في عدم تحديد المركز القانوني لرئيس الدولة، فما هو الحكم لو أرتكب الرئيس جناية لا تدخل في ضمن الحالات الثلاث السابقة، هل سيستمر في أدائه عمله ويتمتع بالحصانة أم يعامل معاملة المواطن العادي ؟ وفي الحالتين يجب إيراد نص بذلك، إذ أن مسؤولية الرئيس عن الحالات الواردة في المادة ( 58 ) من الدستور هي مسؤولية سياسية، يترتب على ثبوت أرتكابها إعفائه من منصبه، أما إذا أرتكب جريمة أخرى فليس في الدستور ما يمنع من مساءلته أمام القضاء الجزائي الداخلي وإذا ما ترتب على أبقاء العقوبة بحقه عن تلك الجرائم وتعذر أدائه وظيفته، فأنه يتم أعمال النص الدستوري القاضي بإنتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية من ولاية الرئيس وفقاً لأحكام الدستور .

إما فيما يخص أعضاء مجلس النواب، فقد نصت المادة ( 60 ) من الدستور العراقي لعام 2005 على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة إنعقاد المجلس ومنعت مقاضاته أمام المحاكم بهذا الخصوص، كما منع هذا النص القضاء من القبض على عضو المجلس خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية، إما خارج الفصل التشريعي فلا يجوز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ما ضبط متلبساً بالجرم المشهود وفي جناية([[2]](#footnote-2)) .

وبناءً على ما تقدم نجد أن الدستور العراقي لعام 2005 لم يقرر أي حصانة لرئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب من الخضوع للقضاء الوطني والأحكام قانون العقوبات العراقي وإنما عمل على وضع شروط واليات واجبة الإتباع لإتهامهم وإتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم وهذه هي حصانة إجرائية مؤقتة، بإستثناء ما يتعلق بالآراء والأقوال التي يدلون بها أعضاء مجلس النواب في أثناء دورة إنعقاد المجلس فقد منحهم الدستور حصانة موضوعية وإجرائية تامة حيال هذه الجرائم وفق المادة (60) منه .

**ثالثاً- متمتعاً بالإدراك والشعور :**

أن الشرط الثالث من شروط الأهلية الإجرائية هو أن يكون المتهم متمتعاً بالإدراك والشعور، إذ أن مناط الأهلية الإجرائية هي تمتع المتهم بالإمكانيات البدنية والملكات الذهنية وقت رفع الدعوى.

إذ يشترط فيمن يوجه إليه الإتهام أن يكون مميزاً وغير مصاب بعاهة عقلية معينة، ويمتنع رفع الدعوىالجزائية على الشخص الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز وهو سن السابعة من العمر، فأن كان أقل من ذلك وجب على السلطات التحقيقية أن تصدر أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية كونه فاقداً للإدراك وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة ( 233 / أ ) والتي جاء فيها : (( لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره ))، إما قانون رعاية الاحداث رقم ( 76 ) لسنة 1983 المعدل منع من إقامة الدعوى الجزائية على الحدث ما لم يتم التاسعة من عمره وقت أرتكاب الجريمة، إذ نصت المادة ( 47 / 1 ) منه على : (( لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت أرتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره )) .

إما المصاب بعاهة عقلية كجنون أو غيرها فلا يمكن رفع الدعوى الجزائية ضده أن كان وقت رفعها مصاباً، وعلى السلطات التحقيقية أن توقف الإجراءات ويصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية، مع الحكم بإيداعه في الملاجئ الصحية، أما إذا طرأ الجنون بعد أرتكاب الجريمة وأثناء التحقيق جاز للسلطات التحقيقية الإستمرار في التحقيق إذا ما دعا الأمر إلى ذلك..

بينما يذهب جانب ثانٍ من الفقه إلى القول بأن الرابطة الإجرائية الجنائية لا تنعقد إلا بوجود من يصلح لأن يكون متهماً فإن تخلف, لا يكون للرابطة قيام قانوناً وإذا كان الأمر كذلك في شأن أهلية الإتهام، فإنه ليس الأمر هكذا في شأن أهلية المدافعة، فمن الممكن أن يصبح المجنون متهماً وإن تنعقد به الرابطة الإجرائية الجنائية ويُعدّ طرفاً من أطرافها, رغم أنه غير أهل للمدافعة أمام المحاكم . ذلك بأنه تتخذ قبله الإجراءات الجنائية في سبيل إصدار قرار أو حكم بإيداعه في مستشفى الأمراض العقلية الإجرامية أو في سبيل إعلان براءته إن كان قد أكتنف جريمته سبباً مبيحاً، وإن كان المتهم سليم العقل عند أرتكابه الجريمة وطرأ جنونه عقب ذلك, عدّت حالة عدم أهليته للمدافعة سبباً لوقف رفع الدعوى عليه أو لوقف محاكمته حتى يبرأ من جنونه ويتمكن من الدفاع عن نفسه, ولكنها لا تحول دون إتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى إنها مستعجلة ولازمة([[3]](#footnote-3)) .

وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد ( 230 – 232 )، وسار عليه أحكام القضاء، إذ ذهبت محكمة التمييز الأتحادية في قرار لها بالقول : ( ... وعرض المتهم على اللجنة الطبية العدلية ورد قرار اللجنة المرقم ( ... ) في ... والمتضمن ( أن المتهم مصاب بالمرض العقلي الذهان الأظطهادي وأنه لا يقدر مسؤولية عمله وقت أرتكاب الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وحالته العقلية سيئة وهو بحاجة إلى المعالجة الطبية في المستشفى المذكور ) وبناء على التقرير المذكور أصدرت محكمة جنايات واسط قرارها المؤرخ في ... القاضي بعدم مسؤولية المتهم ( س ) عن الجريمة المنسوبة إليه وفق المادة ( 1 / 406 / ز ) من قانون العقوبات عملا بأحكام المادة الأصولية ( 232 ) وبذلك تكون كافة القرارات الصادرة بالدعوى صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها ... )([[4]](#footnote-4)) . كما ذهبت محكمة جنايات كربلاء في قراراً لها بالقول : ( وجدت المحكمة أن المتهم لا يقدر مسؤولية فعله في وقت الحادث، وبالتالي فأنه لا يسأل جزائياً،ً لذا قررت المحكمة عدم مسؤوليته عن فعله إستناداً لأحكام المواد ( 60 ) من قانون العقوبات و 232 من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ( 182 / د ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإرسال المتهم إلى مستشفى الرشاد التعليمي ... ردهة الحجز كونه يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع ... )([[5]](#footnote-5)) .

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع العراقي قد أجاز للشخص المصاب بعاهة عقلية لأن يصبح طرفاً في الدعوى الجزائية، أي يصلح لأن يكون متهماً، بمعنى آخر أنه لم يشترط لأهلية الإتهام أن يكون الشخص سليم العقل .

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. . [↑](#footnote-ref-3)
4. [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)